

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
٩٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ٧٠٩ و ٧١٠ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٥
- وزارة الموارد المائية والرى : قراران وزاريان رقما ٥٦ و ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ ... ٧-٩
- وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية } قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ ١١
قرارات أرقام ٤٢ و ١٤٦ و ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٧٩
و ٣١٣ لسنة ٢٠٢٤ ١٤-٢٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ٣٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد : -
- إعلانات مناقصات وممارسات. -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



الجمهورية العربية السورية
السلطة القضائية
المحكمة الإدارية الأولى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / مصطفى محمد

فتح الله محمد السيد وآخرهم السيد / محمد خالد عبد الحميد على) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى محمد فتح الله محمد السيد	الجيزة ٢٠٠٣/١٢/١٠	الكندية
٢	السيد/ أنس أحمد صلاح الدين بدر الدين	الجيزة ٢٠٠٤/٦/١٨	»
٣	السيد/ عبد الرحمن أحمد صلاح الدين بدر الدين	القاهرة ٢٠٠٥/١٠/٢٨	»
٤	السيد/ أيمن أحمد سعيد سند	القاهرة ١٩٩٤/٦/٢٨	»
٥	السيد/ عمر أحمد سعيد سند	القاهرة ١٩٩٧/١٠/٣٠	»
٦	السيد/ عمرو شريف ممدوح عبد القادر	القاهرة ٢٠٠٠/٤/٣٠	»
٧	السيد/ يوسف سالم محمود السيد سالم	الإمارات ٢٠٠٥/١٢/١٤	»
٨	السيد/ أحمد هلال عبد العزيز محمد	الشرقية ١٩٨٠/٧/٢٦	»
٩	السيد/ عبد الرحمن وليد محمد عبد العزيز خليفة	كندا ٢٠٠٢/٧/٢٦	»
١٠	السيد/ إبراهيم شريف ممدوح عبد القادر	كندا ١٩٩٧/٩/١١	»
١١	السيد/ محمد عبد ربه محمد عبد القادر حسن	السعودية ١٩٩٦/٧/٢٢	»
١٢	السيد/ بسام ناجى لويس ساويرس حنس	السودان ١٩٩٩/١١/١٣	السودانية
١٣	السيد/ شنودة نشأت نان بطرس إبراهيم الحوالى	السودان ١٩٩٨/٥/١٧	»
١٤	السيد/ جرجس مجدى رياض شنودة إسكاروس ميخائيل	السودان ٢٠٠٣/١٠/١٨	»
١٥	السيد/ رعد على إمام محمد يونس	الجيزة ١٩٩٥/٢/١٧	»
١٦	السيد/ محمد كمال محمد عبد الله محمد الشاعر الشاعر	فلسطين ١٩٩٤/٥/١١	الفلسطينية
١٧	السيد/ عمر حسن عبد الحكيم السماديسى	أمريكا ٢٠٠١/٩/١٤	الأمريكية
١٨	السيد/ كريم أحمد ضياء حامد محمد محمد البلتاجى	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٧	الألمانية
١٩	السيد/ ميخائيل سمير فؤاد شاكر	هولندا ٢٠٠٥/٧/١٤	الهولندية
٢٠	السيد/ ياسر أحمد مصطفى أحمد توفيق	بريطانيا ١٩٩٤/١٠/١٩	البريطانية
٢١	السيد/ محمد خالد عبد الحميد علي	الإسماعيلية ٢٠٠٢/٤/٢٢	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إبراهيم

محمد إبراهيم وآخرهم السيد / طارق محمد حسن عبد الفتاح) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد إبراهيم محمد إبراهيم	قنا ١٩٨٦/٧/١	الأمريكية
٢	السيد / عمر عادل حسن كرار محمد	أمريكا ٢٠٠٠/١١/١٧	»
٣	السيد / إياد محمد سعيد الحسينى حامد إبراهيم البربرى	القاهرة ٢٠٠٣/٦/٢٧	»
٤	السيد / يحيى إيهاب يوسف مرسى حسين	الإسكندرية ١٩٩٩/٦/١٠	»
٥	السيد / محمد إيهاب محمد حلمى محمود غالى	الإسكندرية ٢٠٠١/١١/٢	الكندية
٦	السيد / زيد ياسر جلال محمد مصطفى رجب	الإسكندرية ٢٠٠٥/١١/٨	»
٧	السيد / عمر أحمد إسماعيل خضر السروى	الدقهلية ٢٠٠٣/١/٩	»
٨	السيد / شهير ماجد أنيس أيوب	كندا ٢٠٠٥/٢/١٣	»
٩	السيد / خالد هشام سمير مجاهد	السعودية ٢٠٠١/١/٥	»
١٠	السيد / أحمد وليد أحمد فؤاد نور	القاهرة ٢٠٠٠/٤/١٠	»
١١	السيد / محمد جمال مهدى عبد المنعم أحمد	السودان ١٩٩٦/٩/٩	السودانية
١٢	السيد / أبانوب أميل بشرى جورجى ميخائيل	السودان ٢٠٠٥/١١/١١	»
١٣	السيد / ديفيد نشأت حكيم شنودة بشارة	السودان ١٩٩٧/٨/٢٢	»
١٤	السيد / حسين أحمد حسين أحمد	أسوان ٢٠٠٣/١/١٥	»
١٥	السيد / إبراهيم أشرف إبراهيم النشار	الإمارات ٢٠٠٥/٥/٣٠	المغربية
١٦	السيد / سيف سعد صالح مصطفى	القاهرة ٢٠٠٣/٥/١٠	العراقية
١٧	السيد / عبد الوهاب عمر خميس عصفور	القاهرة ٢٠٠٤/٢/١٤	الأردنية
١٨	السيد / أحمد حمدى رياض الخلوانى	الغربية ١٩٩٨/٩/١	الروسية
١٩	السيد / رياض بهيج مصطفى مجاهد	دمياط ١٩٧٤/١/١	الجنوب أفريقية
٢٠	السيد / أيمن مصطفى دسوقى جنىدى	السعودية ١٩٨٨/١٢/١٣	البريطانية
٢١	السيد / طارق محمد حسن عبد الفتاح	الدقهلية ١٩٦٨/٦/٤	»

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ مليون م^٣/ يوم) لزراعة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة بنطاق محافظات البحيرة والإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى ما عرض علينا ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة من مديرية المساحة بالإسكندرية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ بنطاق محافظات البحيرة والإسكندرية ومطروح باعتبار مشروع إنشاء مسار نقل مياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ مليون م^٣/ يوم) من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويودع فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم



وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ مليون م^٣/ يوم) لتنمية زراعة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة بنطاق محافظات البحيرة والإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة ؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم (١٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ ؛ وعلى ما عُرض علينا ؛ وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة من مديرية المساحة بالبحيرة التى تم العرض والنشر لها فى الفترة من ٢٠٢٣/١٠/٥ وحتى ٢٠٢٣/١١/١٤ ، وتعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، وتنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ بنطاق محافظات (البحيرة والإسكندرية ومطروح) باعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل مياه الصرف الزراعى والصحى المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ مليون م^٣ / يوم) لتنمية زراعة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة بنطاق محافظة البحيرة والإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويودع فى مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى للقرية من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (١١٠٠٧ / د) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ بالموافقة رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ على قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام للقرية (الجمهورية) - مركز طامية بمحافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١) قرية بمحافظة الفيوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية (الجمهورية) - مركز طامية بمحافظة الفيوم، وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية العامة والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



المحافظة	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
الفيوم	طامية	طامية	الجمهورية	٢٠٢٢/١٧٣٩	٩ م



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتخطيط
المطابق لقرار الأمانة العامة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى وتعديلاته والقرارات المنفذه له ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛ وعلى موافقة السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوعظ والمعاهد الأزهرية بكفر الشيخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المعقودة برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد اللواء مهندس رئيس الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوعظ والمعاهد الأزهرية بكفر الشيخ المسجلة برقم (١) لسنة ١٩٨٢/٣/١ والمشهد عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٥) بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٢ وذلك لوجود الجمعية فى حالة فراغ إدارى منذ عام ٢٠٠٨ وكذا عدم ممارستها للنشاط منذ الانتهاء من مشروعها عام ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٦/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٨٠١ لسنة

٢٠٢١ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى

بمحافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بجلستها بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٦) بتاريخ ١/١/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نجع حمادى بمحافظة قنا، طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٥/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠٢٣ على المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدين وقرى الجمهورية
على تعديل الحيز العمرانى لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد
المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة
مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة
رأس سدر - محافظة جنوب سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقريتى (لقانة - منشأة أوقاف لقانة) بمركز

شبراخيت - محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٣/٣٧٥٠) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (لقانة - منشأة أوقاف لقانة) بمركز شبراخيت - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى خطاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع لتعديل اسم قرية منشية أوقاف لقانة الواردة بالموافقة عاليه إلى قرية منشأة أوقاف لقانة وذلك بموجب الكتاب رقم (٢٧٤٥/د) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ والسارد إلى الهيئة برقم (١٢٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (لقانة - منشأة أوقاف لقانة) بمركز شبراخيت - محافظة البحيرة وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة البحيرة رقم (٣٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لهم والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛

وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (لقانة - منشأة أوقاف لقانة) بمركز شبراخيت - محافظة البحيرة ؛

قرر

(المادة الأولى)

تتعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقريتى (لقانة - منشأة أوقاف لقانة) بمركز شبراخيت - محافظة البحيرة، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية، مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع طبقاً للخريطة والجدول المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قري محافظة البحيرة (مرفق ٤)

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ القرار	الحد الأقصى للارتفاع
البحيرة	شبراخيت	لقانة	لقانة	٢٠٢٣/٣٧٥٠	١٢ مترًا
			منشأة أوقاف لقانة	٢٠٢٣/٣٧٥٠	١٢ مترًا

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٢٣) قرية - محافظة كفر الشيخ من خلال

اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٩٢٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٢٣ قرية - محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع بالكتاب رقم (٦٨٤/د) بتاريخ ١١/١/٢٠٢٤ والوارد إلى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى برقم (٤٨٩) بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ بتعديل اسم قرية الكفر الشرقى الواردة بالموافقة عاليه إلى قرية المناوفة القبلية ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ كفر الشيخ بالكتاب رقم (٢٢٣) بتاريخ ١/٢/٢٠٢٤ على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة للمخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٢٣ قرية - محافظة كفر الشيخ، وطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢٣) قرية - محافظة كفر الشيخ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد ٢٣ قرية - محافظة كفر الشيخ ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة، طبقاً للمذكرة والجدول المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٥/٣/٢٠٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة كفر الشيخ
(مرفق ٢)

م	اسم المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لارتفاع	
١	كفر الشيخ	سيدى سالم	دمرو	الكوم	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٢			القن	القن	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٣			البلاصى	البلاصى	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٤			التفتيش (اصلاح شالما)	التفتيش (اصلاح شالما)	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٥		مطوبس	البصراط	البصراط	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٦		بلطيم	الزهراء	الزهراء الغربية	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٢	
٧		الحامول	التفتيش	٨ العابر	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٢	
٨				الحرية ٦١	الخاصة ٦٢	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٢
٩					الحرية ٦١	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٢
١٠		الرياض	الفيروز (٣ خرجين)	الفيروز (٣ خرجين)	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
١١				المجد ٥٥	المجد ٥٥	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٢				ابو مصطفى	مخالى	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٣		الحامول	التفتيش	غرب تيره	غرب تيره	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٤				كوم الحجر	الثمانين	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٥				السحايت	السحايت	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٦				الكفر الشرقى	المنافقة القبلية *	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٧				روس الفرخ	روس الفرخ	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٨				بيلا	بيلا	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨
١٩		كفر الشيخ	الحمراء	الشيخ	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٢٠				نويش	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٢١				طاهر	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٢٢		قلين	ميت الديبة	عبد الكريم	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	
٢٣		بيلا	كفر الجرايدة	الترزى	٢٠٢٣/٤٩٢٨	م١٨	

(*) تم تعديل اسم القرية من الكفر الشرقى إلى المنافقة القبلية بناءً على كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة

رقم (د/٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار

مشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر (ترعة الزمر سابقاً) بمحافظة الجيزة من أعمال

المنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار

مشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر (ترعة الزمر سابقاً) بمحافظة الجيزة من أعمال

المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم (٢٩٣) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٦ بشأن

استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى التى تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير

للسالغ العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

نزع ملكية قطعة الأرض ملك السيدة / مرفت حلمى حسن على - بمسطح ١١٠,٠٦ م^٢ الواردة بالكشفيين المرفقين والمعددين من مديرية المساحة بالجيزة والتي تعذر توقيعها على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر (ترعة الزمر سابقاً) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



كشف رسمي

اسم المشروع ورقمة محور القربوق كمال عامر رقم ٢٨ تعبير بناحية زبين مركز الجيزة المشغل في ٢٠٢٠/١١/١٦
 الصادر بشأنه القرار رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩
 عرضت الكشوف المشتملة على البيانات في المدة من ٢٨/١٢/٢٠٢١ إلى ٢٧/٠١/٢٠٢٢

م	اسم صاحب القام	مرقت طلي حسن على	اسم صاحب التكايف ورقم العقارة	المسطح بالمتر	ارقام القفص		اسم الحوض ورقمه	سفن المتز محظا اليه ٢٠%	اجمالي التعويض بالاجنية	بيانات الصرف
					كديسة	حديسة				
٢٤٦			١١٠٠٦	١٠	١٠	الجامع ٨	٢٢٠٠	٧٢٤٩٦	تم تسليم العرض من قبل المهندس عبدالله محمد	
				١٠	١٠					
				٢٢	٢٢					
				٢٢	٢٢					
				٢٤	٢٤					
				٢٥	٢٥					

حذر هذا الكشف من واقع سجلات المراجعة النهائية القنية للترجح الدائكية بناها على طلب السيد احمد العشري
 والبيئية المصرية العامة للمساحة غير مسئولة عما هو وارد به ولا يصح حقوق الغير .

رئيس المراجعة النهائية
 ٢٠٢٤

مهندس محمد عبدالمجيد
 ٢٠٢٤

١٠٨٨

٢-٤
 ٢١٢

كشيف رسمى

اسم المشروع ورقعة محور الفريق كمال عامر رقم ٢٨ تعديل بناحية زين مركز الجزيرة المشغل في ٢٠٢٠/١١/١٦
 الصادر بشأنه القرار رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩
 عرضت الكشوف المشتتة على البيانات فى الساحة من ٢٨/١٢/٢٠٢١ إلى ٢٠٢٢/٠١/٢٧

مطبوعة المساحة بالجـ
 مكتب المراجعة النهائية لنزع الملكية

م	اسم صاحب الشأن	اسم المصطلح بالملح	رقم القطعة		اسم الحوض	نم الممر مضافا اليه %	اجمالى التعويض بالجنية	وصف المباني
			كادستر	حديثة				
٢٣١	سرفت حلى حسن على	٢٨٨,١٠	١٠	١٠	الجامع ٨	٤٢٠٠	٣٤٠,٢٠٤	منزل مني بالطوب الأحمر والاستمنت مكون من ٢ دور اللور الأول (الأرضى) به محل الارضية سير اميكة والحوائط بلاستيك والسقف مصبص يوجد محل الارضية بلاط والحوائط بلاستيك ويوجد حجرة الارضية سير اميكة والحوائط محارة ويوجد حجرة الارضية بلاط
		٢٨٨,١٠	٢٢	٢٢		١٤٤٠	١١٦٦٤٤	اللور الثاني ١ به ٧ حجرات وحمام الارضية بلاط والحوائط بلاستيك - ويبر السلم مبيض بلاستيك و واجهه المنزل بلاستيك
		٢٢,٩٦	٢٣	٢٣		٣٢٠٠	١٠٢٥٦٤	منى مبني بالطوب والاستمنت مكون من دور واحد مستخدم محل الارضية سير اميكة والحوائط بلاستيك والسقف مصبص
			٢٤	٢٤			٥٦٣٤٠٤	
			٢٥	٢٥				
			٢٥	٢٥				

حذر هذا الكشيف من واقع سجلات المراجعة النهائية الفنية لنزع الملكية بناء على طلب السيد / محمد / الامسى
 والهيئة المصرية العامة للمساحة غير مسؤولة عما هو وارد به ولا عن حقوق الغير .

مهندس محاسب
 محمد / الامسى
 مهندس محاسب
 محمد / الامسى

رئيس المراجعة النهائية
 محمد / الامسى

١٨٨٨٨

٢-٢
 ٢١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر

والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والتقطير المصرية بمدينة

الحوامدية برقم (١٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات

التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٣١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٣/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٧/ح) من الباب الثالث (أموال الصندوق) والمادة (٢٢/أ/٣) من الباب الخامس (المزايا) النصان التاليان :
الباب الثالث - أموال الصندوق :
مادة ٧ - الاشتراكات ورسم الانضمام :
(ح) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤١ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠	٤٢
١٠٩	٤٣
١٧٦	٤٤
٢٤١	٤٥
٣٠٢	٤٦
٣٥٩	٤٧
٤١١	٤٨
٤٥٧	٤٩
٤٩٥	٥٠
٥٢٣	٥١
٥٤٢	٥٢
٥٤٧	٥٣
٥٣٨	٥٤

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥١١	٥٥
٤٦٤	٥٦
٣٩٤	٥٧
٢٩٧	٥٨
١٦٧	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الخامس - (المزايا) :

مادة ٢٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٣ - ثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من

٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤- ٢٠٢٤/٥/٢ - ٢٠٢٣/٢٥٩٢٣